

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

3171 - ما من مسلم يدعو أ D بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها أحد ثلاث : إما أن يعجل له دعوته وإما أن يؤخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها فإلوا إذا نكث قال الله أكثر وأطيب .
(ش حم وعبد بن حميد ع ك هب عن أبي سعيد)